

الدراست
العدد ٤ يبر
السنة السادسة عشر
العدد ٢٠ مكرر
١٩ ربى الآخر ١٣٩٣
٢٢ مايو ١٩٧٣

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٩ -



الجُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ
الْجُمهُورِيَّةُ

الجريدة الرسمية

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣

بتحديد حاكم أمن الدولة العلياختص بنظر التظلمات من أوامر الاعتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٧٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى أمرى رئيس الجمهورية رقم ٥٣، ٥٦ لسنة ١٩٧٢ بتعيين أعضاء محكمة أمن الدولة العلياختص
بنظر التظلمات من أوامر الاعتقال وفرض الحراسة ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ — تختص محكمة أمن الدولة العليا التي تتمدد في المدن التي بها مقاولات حاكم الاستئثار بنظر التظلمات
التي تقدم اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الأمر بشأن المعتقلين في دائرة اختصاص المحكمة طبقاً للأداة ٣ مكرراً
من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — تستر محكمة أمن الدولة العليا المشكلة بأمرى رئيس الجمهورية رقم ٥٣، ٥٦ لسنة ١٩٧٢
في نظر التظلمات المنصوص عليها في المادة السابقة والمقدمة قبل العمل بهذا الأمر .

مادة ٣ — ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره بـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى الآخر ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات